

113700 - يشتري أدوات للعمل ويسجل في الفاتورة أدوات أخرى فرارا من العهدة

السؤال

ما حكم عمل فاتورة للبيع بسعر معين ولكن يكتب في الفاتورة أشياء أخرى غير التي اشترت بنفس السعر ، وذلك لأنها تعتبر عهد حكومية يجب الوفاء ؟ بها مثلا : أخذ آلة حاسبة ولكن يكتب أشياء أخرى غير الآلة في الفاتورة مثل أقلام وغيره .

الإجابة المفصلة

فاتورة البيع مستند يفيد بيان السلعة المشتراة و ثمنها ، ولا يجوز أن يكتب فيها غير الواقع ، لما في ذلك من الكذب ، وما ينشأ عنه من الغش وأكل المال بالباطل .

فمن اشترى آلة حاسبة وجب أن يسجلها في الفاتورة كذلك ، ولا يجوز أن يكتبها أقلاما مثلا ، فرارا من عهدها . وما يفعله بعض الناس من تسجيل سعر زائد ، أو سلعة وهمية ، أو سلعة غير التي اشتراها ، كل ذلك من المنكر الذي يجب محاربته ، والتحذير منه ، لأن انتشاره يعني خراب الذمم ، وفساد الأعمال ، وضياع الأموال . ولا وجه للتخوف من تحمل عهدة الآلات والأدوات ، فإن الموظف مؤتمن على ما تحت يده ، فإن تلف شيء من ذلك فلا شيء عليه ، ما لم يحصل منه اعتداء أو تقصير . والله أعلم .